

قرار رقم: 167 بتاريخ.....
القاضي بتأجيل تاريخ إجراء مبارأة للتوظيف 2025
(02) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8
تخصص الهندسة المدنية

إن رئيس جماعة تيفلت ،

- يمقتضى الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 19 غشت 1964 (19 ربيع الثاني 1384هـ) بتحديد نظام اللوائح إلى مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413هـ (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421هـ (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبيكيية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ من مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى 1 1423هـ (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426هـ (02 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432هـ (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 02 جمادى 1 1433هـ (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تتميمه و تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435هـ (07 يوليو 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع 1 1439هـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445هـ (06 مايو 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 03 ديسمبر 2020.

يقرر ما يلي

- المادة الأولى : تؤجل مباراة لتوظيف (02) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8 تخصص الهندسة المدنية نظراً لعدم جاهزية القاعات و المراكز المخصصة لإجراء المبارأة اعتباراً لكتلة المرشحين، والتي كان من المقرر إجراؤها بتاريخ 23 فبراير 2025 .
- المادة الثانية : تجرى المبارأة يوم الأحد 20 أبريل 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية ابن حزم بتيفلت.
- المادة الثالثة : يتم الاحتفاظ بنفس ملفات المرشحين للمبارأة المودعة لدى مصلحة الموارد البشرية بالجماعة و اعتمادها في إجراء المبارأة والتي تم نشرها على بوابة الخدمات العمومية.
- المادة الرابعة : آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 17 مارس 2025.

20 فبراير 2025

تيفلت في :

الرئيس :

رئيس مجلس جماعة

تيفلت

عبدالله عرشمان

